

الوسيط في المذهب

\$ الثالثة .

أن يقول الراكب أكريتها و غرضه إسقاط الضمان عند التلف واستحقاق الإمساك فقال المالك أعرتها فالقول قول المالك فإنه يدعي عليه إجارة و الأصل عدمها ثم يستفيد بالحلف استحقاق القيمة عند التلف و جواز الرجوع عند القيام